

الإعانة على الزواج من أموال الزكاة/فتاوى على الهواء مباشرة/الثلاثاء/1202/1/91م

صلاح الصاوي

هنا آآ يعني سؤال من من اختك تسأل عن مدى جواز اعطاء جزء من الزكاء لامرأة اذ تريد ان تزوج ابنتها وتحتاج الى من يعينها في تجهيز ابنتها هل يشرع ان - [00:00:00](#)

ندفع شيئاً من اموال الزكاة اعانا لراغب الزواج في اتمام زواجهم نقول يا رعاكم الله الحاجة الى العفاف من جنس الحاجة الى الغذاء والكساء والدواء فذا توقف تزويج هذه المرأة على تجهيزها - [00:00:20](#)

اذا توقف تزويدها على تجهيزها ولم يكن لديها ما تجهيزها به جاز اعانتها من الزكاة وقد سئلت اللجنة الدائمة للافتاء ببلاد الحرمين. هل يجوز صرف الزكاة لشاب يريد الزواج من اجل اعفاف فرجه فاجابت - [00:00:43](#)

يجوز ذلك اذا كان لا يجد نفقات الزواج العرفية التي لا اسراف بها هذا ولا يلزم الافصاح لا يلزم عندما تعطي مالك الى الفقير المحتاج تقول له اسمع هذه زكاة مال - [00:01:06](#)

ان الله حبيبي ستير بل قد يكون حجب هذا عنه. محافظة على شعوره وعدم اراقة ما وجهها قد يكون هو الاولى والاقرب للتقوى والارضي لله عز وجل طيب - [00:01:24](#)